

مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الأمانة العامة

قانون (نظام)  
الحجر البيطري في دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية

1424هـ - 2003م

# قانون (نظام) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## الفصل الاول

### المادة (1) التعاريف والمصطلحات :

- الوزير** : وزير الزراعة أو الوزير المختص .
- الوزارة** : وزارة الزراعة أو أي جهة تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها .
- الحيوان** : الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .
- حيوانات الذبح** : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الى ان يتم ذبحها .
- حيوانات التربية** : الحيوانات التي تستورد لغير اغراض الذبح كالتسمين والإكثار - إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك .
- الفصيلة الخيلية** : هي الخيول والبغال والحمير وحمير الوحش وخيول البوني .
- حيوانات الزينة** : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والبيغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية.
- المنتجات الحيوانية** : للحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني .
- مخلفات حيوانية** : وتشمل السبلة والدم الطازج والجففة والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والاصداف .
- الأعلاف الحيوانية** : المواد الغذائية المصنعة او غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان .
- المستحضرات البيولوجية** : اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .

- الحيوانية
- الأدوات : وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاعطية والفرشاة وجميع الادوات  
الحيوانية المرافقة للحيوان .
- الطبيب : هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر  
المشرف البيطري .
- الجهة : الادارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري.
- البيطرية  
المختصة
- الحجر : كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص  
للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات  
أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص  
لحجر الحيوانات ومنتجاتها .
- المرض : هو أي من الامراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ،ب) حسب تصنيف  
الوبائي المنظمة الدولية للصحة الحيوانية (OIE) وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- الارسالية : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها او  
الحيوانية منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .
- والعابرة
- الشهادة : الشهادة الصادرة من جهة حكومية واذا كانت من دولة خارج دول المجلس فيتم  
المعمدة توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثليها أو من  
(الموثقة) ينوب عنها .
- الدولة : تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الدول : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الاعضاء

## الفصل الثاني الحجر البيطري

### المادة (2) :

يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا القانون (النظام) ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير إضافة منافذ أخرى وفقاً للمصلحة العامة .

### المادة (3) :

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء ان يتقدم بطلب الى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

### المادة (4) :

أ - تحجز في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من اجل مراقبتها واجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .  
ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والاعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والادوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها . ويمنع ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

## المادة (5) :

- يجب ان تصحب الارساليات والاعلاف الحيوانية الواردة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :
- أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشؤها وأنه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .
- ب- تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في "أ، ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .
- ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة إن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .
- د - بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- هـ- شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة.
- ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصدر وتتلف على نفقة المستورد وتحت اشراف الجهة المختصة أي ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضررا لصحة الانسان .

## المادة (6) :

- يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الامراض الوبائية او دخول أي حيوان تعرض اثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه احد الامراض الوبائية .

## المادة (7) :

- يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله أحد موانئ البلاد او مطاراتها أو أي نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .
- يكلف المستورد باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدي فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .
- وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطار الامانة العامة لمجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فورا لإبلاغها بقيمة الدول الأعضاء .

## المادة (8) :

الحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معدي فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في إصابتها به ، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقا للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

## المادة (9) :

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (5) من هذا القانون (النظام) ولا يشتبه بها مرضا وبائيا أو معديا :  
- يسمح لمالكها بنقلها الى المسلخ أو مكان التربية على ان يحظر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

## المادة (10) :

بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدي .

## المادة (11) :

يجق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل اي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الامراض المعدية وأنه لم يجز تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان أو الحيوان .

## المادة (12) :

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضررا على الانسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها وعلى نفقة المستورد . كما يجق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لهذا القانون (النظام).

### المادة (13) :

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة الى موقع الحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فانه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

### المادة (14) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام الحجر حسب الاحكام الواردة في هذا القانون (النظام).

### المادة (15) :

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا .

### المادة (16) :

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

أ - السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والاجنة .

ب- بيض الدواجن للتفريخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت انها منتجة من حيوانات خالية من الامراض

أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات اللازمة .

### المادة (17) :

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات اللازمة أن أي مما ذكر في المادة

(16) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعادة تصديرها أو اتلافها على نفقته الخاصة تحت اشراف الجهة المختصة .

### المادة (18) :

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضا من

الامراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم

إذا كان ذلك ممكنا والا تتلف .

#### المادة : (19) :

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة ان تقوم بتطبيق هذا القانون (النظام) على الحيوانات المصدرة اليها من تلك الدولة .

#### المادة (20) :

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعا للانظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الامراض الوبائية والمعدية يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات او المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها ووجهة التصدير وتاريخه، ويجوز للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

#### المادة (21) :

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقا لاحكام هذا النظام .

#### المادة (22) :

يجب ان تصحب ارسالية الاعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الامراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .

#### المادة (23) :

يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو أيا من لوائح التنفيذية .

#### المادة (24) :

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام)، على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللوائح.



المادة (25) :

على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

المادة (26) :

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى.